(استمارة رقم ٣١ ، نيابة)

محكمة : المعادى

حكم :

باسم الشعب

بيان إجراءات التنفيذ

بيان إجراءات المطالبة بالرسوم

محكمة : المعادى بجلستها العلنية المنعقدة فى يوم : الخميس ١٤

(٦/١ سنة ٢٠١٤) تحت رياسة السيد / محمد سامح القاضى

وبحضور السيد / عبد الله الشرقاوى النيابة والسيد / أحمد أمين السر

أصدرت الحكم الآتى بيانه :

قضية النيابة العمومية رقم : ٥٦١١ سنة ٢٠١٣ جنح

مدعى مدنى بمبلغ

ضد :

١- سمير محمد عبد [illegible]

٢) حسن أحمد حامد حسن ٤) حسن أحمد حامد حسن

٥) محمد أحمد حامد حسن ٦) أحمد [illegible]

٣) [illegible] ٧) أحمد [illegible]

بعد سماع المرافعة ومطالعة الأوراق

حيث ان وقائع الدعوى تتحصل فى ان النيابة العامة اسندت الى المتهمين

لأنهم فى يوم ٢٠١٣/٢/٢٧ بدائرة قسم المعادى

١) حازوا واحرزوا بالذات والواسطة محررات مطبوعات ومنها دستور باطل - عدم الإعتراف بالإنقلاب العسكرى - والمشاركة بالدستور - ودستور لا يمثل كل المصريين - واخرى تحالف الوطنى لدعم الشرعية تتضمن ترويجاً لتغيير مبادئ الدستور الأساسية وهدم نظام الدولة الأساسية والتحريض على قلب نظام الحكم المقرر فى القطر المصولى - وكانت معده للتوزيع والإطلاع الغير عليا .

٢) اشتركوا فى التظاهر اخل بالنظام العام وتعطيل مصالح المواطنين وتعريضهم للخطر وقطع الطرق وتعطيل حركة المرور وتعريض الممتلكات العامة والخاصة للحظر وذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

٣) اشتركوا فى تظاهرة ثم مسيرة من احدى دور العبادة على النحو المبين بالأوراق .

٤) قاموا بتحريض تظاهر الغير عم اراءهم السياسية دون اخطار للجهات المختصة .

وطالبت المحكمة عقابهم بالمواد ١/٣٠ ، ٩٨ / ب ، ٩٨ مكررا / ب ، ١٨١ ، ١٨٤ اولا من قانون العقوبات والمواد ٥ ، ٧ ، ٨ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ بشان قانون تنظيم التظاهر رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ .

واذ تداولت الدعوى بالجلسات على النحو المبين بمحاضرها وفيها مثل المتهمين من الأول وحتى الخامس بوكيل عام وقدم كل منهما مذكرة بدفاعة وحوافظ مستندات طالعتها المحكمة وبجلسة المرافعة الأخيرة قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم .

وحيث ان ولما كان الشارع فى المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية ان يشتمل الحكم - ولو كان صادراً بالبراءه على الأسباب التى بنى عليها والا كان باطلاً - والمراد بالتسبب المعتبر تحديد الأسانيد - والحجج المبنى عليها .

ولما كان ذلك وكان المقرران الحكم الموضوع وان كان لها ان تقضى بالبراءه متى تشككت فى صحة استبعاد التهمة الى المتهم او لعدم كفاية ادلة الثبوت غير ان ذلك ذلك شروط بأن تكون المحكمة قد احاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام عليها الإتهام .

ولما كان ذلك وكانت اوراق الدعوى قد خلت من ثمة دليل تضمن اليه المحكمة على ارتكاب المتهمين وقائع حيازة منشورات والمشاركة فى تظاهرات .

اذ ان الثابت للمحكمة من مطالعة الأوراق عدم ضبط المتهمان الأول والثانى وان باقى المتهمين الحاضرين تم ضبطهم من منازلهم ، وانه لم يتم ضبط معهم ثمة اسلحة او اشياء شاهد اوردها شاهدا الإثبات بمحضر الضبط ، وان تحرياته لم تتوصل الى القائمين بتنظيم والتحريض على تنظيم تلك المظاهرة - احمد يونس ، عباس لقمة ، فضلا عن ان النيابة العامة لم تبين كمية المنشورات التى تم ضبطها رفقة المتهمان الأول والثانى حتى تراقب المحكمة عما اذا كان قصد المتهمين من احرازهم لها هو الترويج واطلاع الغير عليها وعدم ذكر ثمة شاهد من القوة المرافقة والتى قامت بضبط المتهمين والقرار محرر المحضر بالشهادة وما تقدمه المتهم من دفاع من ان المتهم / احمد عبد الفتاح التونسى متواجد خارج البلاد منذ تاريخ ٢٠١٣/١/١٦ ومن ثم للواقع صورة اخى مغايرة لم تكشف عنها الأوراق - وقضت المحكمة ببراءة جميع المتهمين على نحو ما ما سيرى بالمقصود ومصادرة المضبوطات .

لهذة الأسباب

حكمت المحكمة حضوريا للمتهمين من الأول وحتى الخامس ج أ حضورى اعتبارى

وبراءه المتهمين جميعا مما اسند اليهم من اتهام ومصادرة

رئيس المحكمة